

## المنافسة العامة حسب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٢٨) لعام ١٤٤٠ هـ

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
الثامنة والعشرون		✓		تطرح جميع الأعمال والمشتريات في منافسة عامة عدا ما يستثنى منها بموجب أحكام النظام.
التاسعة والعشرون	١	✓		يتم الإعلان عن المنافسة العامة في البوابة ، وفقاً لما توضحه اللائحة.
	٢			تحدد اللائحة وسيلة الإعلان عن المنافسة العامة إذا تعذر الإعلان عنها في البوابة لأسباب فنية.

المنافسة العامة

نص النظام	اللائحة	النظام	الفقرة	المادة
تعلن الجهة الحكومية عن المنافسة العامة وفقا للإجراءات الآتية: يكون الإعلان عن جميع المنافسات العامة في البوابة، على أن يستمر الإعلان حتى الموعد النهائي لتقديم العروض، وللجهة الحكومية -بالإضافة إلى الإعلان في البوابة - أن تعلن في موقعها الإلكتروني أو الجريدة الرسمية أو أي وسيلة أخرى تراها مناسبة.	✓		١	الثالثة والثلاثون
يتم الإعلان خارج المملكة. للأعمال والمشتريات التي تتم في الخارج وتلك التي لا يتوفر لها أكثر من متعهد أو مقاول واحد داخل المملكة، وذلك بالإضافة إلى الاعلان عنها في الداخل وفقا للمشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة.			٢	
يكون الإعلان خارج المملكة في المواقع الالكترونية الاعلانية في البلد المراد تنفيذ الأعمال والمشتريات فيه، وفي الموقع الالكتروني لسفارة المملكة إن وجد ويجوز للجهة الحكومية أن تضيف على تلك الوسائل أي وسيلة أخرى تراها مناسبة على أن يكون الإعلان باللغتين العربية والإنجليزية ولغة البلد المعلن فيه وأي لغة أخرى ترى الجهة الحكومية مناسبة.			٣	

المنافسة العامة

نص النظام	اللائحة	النظام	الفقرة	المادة
٤- يجب أن يتضمن إعلان المنافسة العامة البيانات الآتية كحد أدنى: أ- اسم الجهة المعلنة ب- رقم المنافسة ووصفها وغرضها. ج- مجال التصنيف إن وجد. د- تكاليف وثائق المنافسة ومكان دفعها. هـ- آخر موعد لاستقبال العروض، وتاريخ فتح العروض.	✓		٤	الثالثة والثلاثون
في حال تعذر نشر إعلان المنافسة العامة في البوابة لأسباب فنية، يعلن عنها في الجريدة الرسمية وموقعها الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للجهة صاحبة المشروع، على أن تقوم الجهة بنشر الإعلان في البوابة عند عودتها للعمل ما لم تنتهي مدة تلقي العروض.			٥	

المنافسة العامة

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
الرابعة والثلاثون	١		✓	<p>٤ - - يجب ألا تقل المدة من تاريخ نشر الإعلان في البوابة وحتى الموعد النهائي لتقديم العروض عن الآتي:</p> <p>أ - (خمسة عشر) يوما للأعمال والمشتريات التي تبلغ كلفتها التقديرية (خمسة ملايين) ريال فأقل.</p> <p>ب - (ثلاثون) يوما للأعمال والمشتريات التي تبلغ كلفتها التقديرية أكثر من (خمسة ملايين) ريال وتقل عن (مائة مليون) ريال.</p> <p>ج - (ستون) يوما للأعمال والمشتريات التي تبلغ كلفتها التقديرية (مائة مليون) ريال فأكثر.</p>
	٢			<p>يجوز للجهة الحكومية - بعد اخذ موافقة الوزير- تقليص المدد الواردة في هذه المادة، متى كانت طبيعة الأعمال والمشتريات لا تتطلب استيفاء كامل المدة.</p>
الخامسة والثلاثون				<p>على الجهة الحكومية طرح أعمال الخدمات ذات التنفيذ المستمر قبل انتهاء العقد القائم بما لا يقل عن سنة.</p>